

النظام القانوني

للانتخابات الفلسطينية



الالتزام بالقواعد القانونية المتعلقة بإجراءات تنفيذ العملية الانتخابية وجمع ورصد كافة المعلومات المتعلقة بها من خلال جهات الرقابة المحلية والدولية. المراقب: شخص حيادي موفد من جهات رقابية محلية أو دولية يراقب مدى التزام لجنة الانتخابات المركزية بقانون الانتخابات، لتأكيد مدى التزامها بالمعايير الدولية للعملية الانتخابية.

الوكيل: شخص يتبع حزباً أو قائمة انتخابية أو مرشحاً مستقلاً، ويتولى مراقبة العملية الانتخابية نيابة عن الجهة التي يتبعها بالإضافة لمهامه كوكيل عن هذه الجهة.

الاطار القانوني:

قانون الانتخابات الفلسطيني كفل حق الرقابة للهيئات الحزبية والقوائم الانتخابية والمرشحين وهيئات الرقابة المحلية والدولية على كافة مراحل العملية الانتخابية.

نظمت لجنة الانتخابات المركزية إجراءات اعتماد الوكلاء والمراقبين المحليين والدوليين ووضعت قواعد السلوك الخاصة بهم.

أسس ومعايير المراقبة:

على ممثلي ووكلاء المرشحين والقوائم الانتخابية وهيئات الرقابة المحلية والدولية الالتزام بالمعايير التالية:

- 1- الشمولية.
- 2- المؤسسية.
- 3- المهنية.
- 4- الدقة.
- 5- القوانين المطبقة المتعلقة بالعملية.
- 6- الأنظمة الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.

حقوق المراقب والوكيل:

مراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية. مراقبة سير العمل في كافة المقرات التابعة للجنة الانتخابية المركزية وفق الإجراءات والأنظمة، وتشمل هذه المقرات جميع المكاتب والمراكز التابعة للجنة الانتخابات المركزية. الإطلاع على إجراءات كافة مراحل العملية كالتسجيل والإقترع والفرز. مراقبة صناديق الإقترع في حال نقلها من مكان إلى آخر. التأكد من عدم حدوث أي خروقات أو مخالفات أثناء العملية. التأكد من حالة الصناديق عند لحظة فتحها وميعاد فتحها. تقديم الشكاوى والملاحظات حول سير العملية الانتخابية في المراكز والمحطات ومكاتب الدوائر الانتخابية ومكتب الانتخابات المركزي، ليتم نظرها والنبت فيها وفق القانون.

التزامات المراقب والوكيل:

حمل بطاقة الاعتماد الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية أثناء المراقبة. عدم التدخل في عمل موظفي لجنة الانتخابات المركزية إلا في حدود ما تسمح به الأنظمة وقواعد السلوك. عدم التأثير على حرية اختيار الناخبين. عدم تواجد أكثر من وكيل واحد عن كل مرشح أو قائمة في محطة الإقترع يوم الإقترع. الالتزام بتعليمات مسئول المركز أو مسئول المحطة أثناء تواجدهم فيها. عدم تدوين أي معلومات تتعلق بالبيانات الشخصية للناخب. الامتناع عن إثارة الضجيج أو الإزعاج بشكل يؤثر على سير العملية الانتخابية. عدم القيام بآية نشاطات دعائية لصالح أي من المرشحين أو القوائم الانتخابية أثناء التواجد في مقرات لجنة الانتخابات المركزية. عدم مساعدة الأيمن وذوي الاحتياجات الخاصة أثناء قيامهم بحقهم في الإقترع.

* نائب رئيس التحرير

القوائم أو الأحزاب.

الفترة الزمنية للدعاية الانتخابية

تبدأ الدعاية الانتخابية قبل ٢٢ يوماً من اليوم المحدد للإقترع وتنتهي بـ ٢٤ ساعة قبل ذلك الموعد -يحظر أي نشاط أو فعالية دعائية في اليوم السابق ليوم الإقترع أو في يوم الإقترع.

الترويج للبرامج الانتخابية للمرشحين:

لكل مرشح سواء كان في قائمة انتخابية أو مرشحاً مستقلاً تنظيم ما يراه من النشاطات التي توضح برامجه الانتخابية بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية. يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية. تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية.

الدعاية الانتخابية:

الدعاية الانتخابية حق قانوني مكفول لكافة المرشحين والهيئات الحزبية والقوائم الانتخابية على أن يراعى في ما يلي:

- 1- عدم التشهير أو القبح بالمرشحين الآخرين.
- 2- عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
- 3- عدم وضع الملصقات والباطات الانتخابية في أي مكان أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الإدارة الانتخابية.
- 4- عدم استعمال شعار السلطة الوطنية في النشرات والإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
- 5- عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما ينضمّن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة للنعرات القبلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.

قيود الدعاية الانتخابية:

إتاحة القانون للجنة الانتخابات المركزية الحق في إحالة من يخالف القيود المذكورة للمحكمة المختصة. -يعتبر مخالفة هذه القيود جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون. يعاقب كل من ارتكب مخالفة للقيود المذكورة بإحدى أو كلتا العقوبتين التاليتين:

- 1- الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- 2- غرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

حدود الصرف على الدعاية الانتخابية:

يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح للانتخابات الصرف على حملته الانتخابية إلا في حدود المبالغ التالية:

- 1- مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للقائمة الانتخابية.
- 2- ستون ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية.

مصادر تمويل الدعاية الانتخابية:

يحظر على أي قائمة أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملة الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر. -على كل قائمة انتخابية أو مرشح اشترك في الانتخابات أن يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب النهائية بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقتها أثناء الحملة الانتخابية.

الرقابة على العملية الانتخابية .. وقواعد

سلوك المراقبين والوكلاء:

الرقابة على العملية الانتخابية: هي عملية متابعة مدى الرقابة على الانتخابات: هي عملية متابعة مدى



إعداد/

ابراهيم مالك شجاع الدين *

الحقبة الثانية

• في إطار اهتمامات اللجنة العليا للانتخابات بتطوير النظم الانتخابية ودراستها وتحليلها قررت هيئة التحرير تخصيص صفحة لعرض النظم الانتخابية المعمول بها في مختلف دول العالم وسنستكمل في هذا العدد عرض النظام الانتخابي لدولة فلسطين لبيان كيفية ممارسة العمليات الانتخابية وبيان نظامها الانتخابي ...



الانتخابية وسريتها.

من قام بتحريض شخص غير مؤهل قانوناً على الإقترع مع علمه بذلك.

العقوبة على الجرائم السابقة:

-يعاقب من قام بارتكاب الجرائم المذكورة سابقاً بإحدى أو كلتا العقوبتين التاليتين:

- 1- الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- 2- غرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

جريمة الرشوة:

-يعتبر مرتكباً لجريمة الرشوة كل من قام بالأفعال التالية:

- 1- قبل أو طلب نقوداً أو منفعة لنفسه أو لغيره بقصد الإقترع على وجه خاص أو الامتناع عن الإقترع.
- 2- قبل نقوداً من أجل التأثير على غيره للإقترع على وجه معين أو الامتناع عن الإقترع.
- 3- يعاقب من قام بهذه الجرائم مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات - أو غرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي.

تعريف الدعاية الانتخابية

-الدعاية الانتخابية: هي النشاطات والفعاليات الانتخابية القانونية التي تقوم بها الهيئات الحزبية المسجلة، والقوائم الانتخابية المعتمدة، والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، لحثهم على التصويت لصالح أي من المرشحين أو أي من

الباب الحادي عشر:

المادة (١٠٩) التوزيع النسبي للمقاعد في ما بين القوائم: توزع المقاعد في نظام الانتخاب بالقوائم طبقاً لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة، ويجرى التوزيع طبقاً لطريقة «سانت لوجي» حسب الأسلوب التالي: - يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على ٣١. ٩٧٥. ١١. وهكذا حسبما تقتضيه الضرورة من أجل تخصيص المقاعد. -ترتيب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً. -توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.

الجرائم الانتخابية:

يعتبر قد ارتكب جريمة كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية:

- انتحل شخصية أو اسم الغير بقصد الإقترع في الانتخاب.
- استغل حقه في الإقترع أكثر من مرة واحدة.
- احتفظ ببطاقة الغير أو اتلفها بدون حق بقصد حرمان هذا الغير من حقه في الإقترع.
- كل من ادعى الأمية وهو ليس كذلك بهدف إدخال مرافق معه لمراقبته من الإقترع لصالحه.
- كل من حمل سلاحاً أو أي أداة أخرى تؤثر على الأمن بقصد إحداث فوضى في المراكز.
- من قام بإتلاف مواد الإقترع بهدف المس بالإجراءات

التسجيل في سجل الناخبين شرط قانوني لممارسة الحق في التصويت والترشيح